مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 06/ العـــدد: 01 (2020)، ص.ص.433-459. ISSN:2478-0022

النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية في الجزائر

The legal system of the exception of unconstitutionality in Algeria

بوزيد بن محمود

Bouzid Benmahmoud

أستاذ محاضر –ب–، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج

Lecturer Class B, Mohamed El Bachir El Ibrahimi University of Bordj Bou Arreridj
bouzid.benmahmoud@univ-bba.dz

تاريخ إرسال المقال: 2019/09/11 تاريخ القبول: 2020/04/29 تاريخ النشر: 2020/06/29

ملخص:

أقرّ التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 آلية الدفع بعدم الدستورية، والتي تعطي الحق للمتقاضي في الدفاع عن حقوقه وحرياته المضمونة دستوريا من اعتداء أي نص قانوني يجعلها عرضة للانتقاص.

نحاول من خلال هذه الورقة التدقيق في القواعد الناظمة لآلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، للوقوف على ضوابطها، وأدوار الفاعلين فيها: الأفراد المتقاضين، والجهات القضائية، والمجلس الدستوري، وذلك من خلال استخلاصها من النصوص الموزعة بينها: النص الدستوري، والقانون العضوي رقم 18-16، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

خلصت هذه الورقة إلى أن النظام القانوني لآلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر يثير العديد من الإشكالات النظرية والعملية، لما يعتري قواعده من غموض، وحاجة إلى المراجعة، بالإضافة إلى أن نجاح هذه الآلية مرهون بوضوح قواعد تنظيمها، وبتظافر جهود جميع الفاعلين لتحقيق الغاية المرجوة من إقرارها.

كلمات مفتاحية:

الدفع بعدم الدستورية، المجلس الدستوري، الحقوق والحريات، القضاء، النظام القانوني.

Abstract:

Algeria's 2016 constitutional amendment has approved the exception of unconstitutionality mechanism, which gives the litigant the right to defend his constitutionally guaranteed rights and freedoms so it cannot be attacked by any legal provision that makes them vulnerable to derogation.

Email: bouzid.benmahmoud@univ-bba.dz **المؤلف المرسل: بوزيد بن محمود**

In this paper we try to examine the rules governing the mechanism of the exception of unconstitutionality in Algeria, to determine its controls, and the roles of its actors: litigated individuals, judicial bodies, and the constitutional council, by drawing them from the texts distributed among them: the constitutional text, the organic law No. 18- 16, and the system specifying the rules of operation for the Constitutional Council.

This paper concluded that the legal system of the exception of unconstitutionality mechanism in Algeria raises many theoretical and practical problems, because of the ambiguity of its rules and the need for revision, in addition to that, the success of this mechanism is subject to the clearness of the rules of its regulation, and the concerted efforts of all actors to achieve the desired end of its adoption.

Keywords:
The exception of unconstitutionality; The constitutional Council; Rights and Freedoms; The judiciary; The Legal System

مقدمة

إن تتبع التجارب الدستورية في مختلف دول العالم، خلال الخمسين سنة الماضية، يُبين وجود نوع من التوسع الكمي في النصوص المكرسة لحقوق الإنسان وحرياته من جهة، وتوسعا نوعيا في الضمانات المرتبطة بها من جهة أخرى.

وتعد من الضمانات الممنوحة للفرد لحماية حقوقه وحرياته من كل اعتداء أو انتقاص، ضمانة الوصول إلى القضاء بدرجاته المتنوعة، بل وإلى أعلى سبل الانتصاف المعروفة، وتحديدا القضاء الدستوري إذا لزم الأمر.

وإذا كان وصول الأفراد إلى القضاء الدستوري مقصورا في السابق على النظم التي تأخذ بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فإنه ومنذ بدايات القرن الحالي بدأت النظم التي تأخذ بأسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين بالتوجه نحو تمكين الأفراد من الوصول إلى الأجهزة المكلفة بهذه الرقابة، ويبقى الاختلاف بين الأسلوبين في درجة الوصول، إذ يتيح الأسلوب الأول الوصول الكامل والمباشر إلى القضاء الدستوري، بينما يتيح الأسلوب الثاني وصولا غير مباشر.

لقد أخذت الجزائر بالأسلوب الثاني، وأقر التعديل الدستوري لسنة 2016 آلية الدفع بعدم الدستورية بهدف إعطاء الحق للمتقاضين في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم من اعتداء أي نصوص قانونية تجعلها عرضة للانتقاص، كما جعل إعمال هذه الآلية موزعا بين ثلاثة فاعلين: الأفراد المتقاضين، والجهات القضائية، والمجلس الدستوري.

وباعتبار أن القواعد المنظمة لآلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر موزعة بين النص الدستوري، والقانون العضوي والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فسنحاول في هذا البحث **تتبع هذه النصوص واستجلاء هذه القواعد، للوقوف على ضوابط الدفوع بعدم الدستورية وشروطها، والتعرف على أدوار الفاعلين فيها.**

لقد تمت الاستعانة بالمنهجين الاستقرائي (التأصيلي) والتحليلي (الاستنباطي)، الأول لاستقراء القواعد الناظمة لآلية الدفع بغية تأصيل ضوابط إثارة الدفوع وشروط قبولها، وإجراءاتها، والثاني لتحليل النصوص القانونية المتصلة بالموضوع وبيان مدلولاتها، والمشكلات التي تثيرها.

وفي هذا الإطار، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى محورين:

المحور الأول: ضوابط إثارة الدفوع بعدم الدستورية وشروط قبولها

المحور الثاني: اجراءات معالجة الدفوع بعدم الدستورية

المحور الأول

ضوابط إثارة الدفوع بعدم الدستورية وشروط قبولها

أدخل المؤسس الدستوري الجزائري آلية الدفع بعدم الدستورية إلى نظام الرقابة على دستورية القوانين بموجب المادة 188 من الدستور التي تنص على أنه (**يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي**).

إن تركيبة هذه المادة تحدد المبادئ التوجيهية الرئيسية المتعلقة بالصلاحية الجديدة المسندة للمجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات، كما توضح بالأساس المعالم والخطوط العريضة للطعن الفردي بالدفع بعدم الدستورية، وتحيل إلى القانون العضوي تحديد شروط وكيفيات تطبيقها.

أولا– ضوابط إثارة الدفع بعدم الدستورية:

إن المتفحص للمادة 188 من الدستور المذكورة أعلاه، والمادة الثانية من القانون العضوي رقم 18-16 يمكنه أن يوجز ضوابط إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء في ثلاثة جوانب أساسية:

- أن تكون إثارة الدفع بعدم الدستورية بمناسبة محاكمة أمام جهة قضائية.
- أن يثار الدفع من أحد أطراف المحاكمة.
- أن ينتهك الحكم التشريعي محل الدفع الحقوق والحريات المضمونة دستوريا.

1– إثارة الدفع بعدم الدستورية بمناسبة محاكمة أمام القضاء

استنادا إلى نص المادة 188 من الدستور فإن الدفع بعدم الدستورية يجب أن يثار أثناء النظر في نزاع أمام جهة قضائية، أما أن يصدر قانون عن البرلمان يمس حقوق الافراد فلا يمكن لهؤلاء أن يثيروا عدم دستوريته، بل يبقى القانون ساري المفعول إلى أن يوجد نزاع أمام القضاء، ويكون مآله متوقف على هذا القانون، ففي هذه الحالة يمكن لأطراف النزاع الدفع بعدم دستورية هذا القانون[1].

وفقا لنص المادة 188 من الدستور فإن الدفع بعدم الدستورية يكون منتجا أمام جميع الجهات القضائية، وقد وضعت المادة الثانية من القانون العضوي 18-16[2] معيارا شكليا في هذا الصدد، تمثل في إمكانية إثارة الدفع أمام

الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أي التابعة للمحكمة العليا، والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، أي التابعة لمجلس الدولة.

إضافة إلى ما سبق، هناك أقضية إدارية متخصصة كمجلس المحاسبة واللجان التأديبية للمنظمات المهنية[3]، وهي هيئات تخضع أعمالها للطعن أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وبالتالي يجوز الدفع بعدم الدستورية إما أمام هذه الهيئات[4]، أو أول مرة أمام مجلس الدولة أو المحكمة العليا، كما يبدو أنه لا مانع من الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أمام المحاكم والمجالس التابعة للقضاء العسكري، ذلك أن المادة الأولى من الأمر 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم تنص على أن: (يمارس القضاء العسكري من طرف الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا)، كما أن المادة 188 من الدستور حين نصها على الجهة التي يدفع أمامها بعدم الدستورية لم تفرق بين محاكم القضاء العام ومحاكم القضاء الاستثنائي.

ومن جهة أخرى يرى بعض الفقهاء عدم إمكانية الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة التنازع، نظرا لأن مسألة دستورية القانون لا تكون لازمة للفصل في النزاع أمام المحكمة، كما يضيف بعض الباحثين أن المحكمة العليا للدولة -والتي تختص وفقا للمادة 177 من الدستور[5] بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول- هي محكمة من طبيعة سياسية وليست قانونية، وبالتالي يكون منطقيا استبعادها من آلية الدفع بعدم الدستورية[6].

يسمح في فرنسا بالدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الاستئناف الجنائية، ويمنع أمام محكمة الجنايات كمحكمة أول درجة[7]، نظرا إلى التشكيل الخاص بهذه المحكمة وضرورة الفصل في المسائل الخاصة بالقانون وبالإجراءات قبل فتح الدعوى الجنائية[8]، وهو أيضا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 18-16 الذي جاء فيه أنه (لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات). أما ذا أثير الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي فإن الجهة المخولة بالنظر فيه هي غرفة الاتهام[9].

2- إثارة الدفع من أحد أطراف المحاكمة:

كفل الدستور لكل الأطراف في محاكمة أمام جهة قضائية الحق في الدفع بعدم دستورية أي حكم تشريعي يعتدي على أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يحميها الدستور.

إن عبارة (أحد الأطراف) الواردة في نص المادة 188 من الدستور غامضة، ولا تحدد طبيعة هؤلاء الأطراف، هل المقصود بهم أطراف الخصومة الأصليين أم المتدخلين فيها؟ وهل يجوز للمتدخل الأصلي أم للمتدخل الفرعي أم للمدخل من طرف الغير أن يثر الدفع بعدم الدستورية؟

لا يتضمن القانون العضوي رقم 18-16 أية إجابات مباشرة في هذا الصدد، لكنه يحيل في المادة الخامسة منه إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[10]، وقانون الإجراءات الجزائية[11] أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية.

يبدو أن مفهوم (أحد الأطراف في المحاكمة) بحسب نص الدستور، و(أحد أطراف الدعوى) بحسب نص القانون العضوي المذكور يكرس الحق الشخصي في الدفع بعدم الدستورية بمفهومه الواسع الذي يحيل ليس فقط إلى كل شخص

طبيعي، وإنما أيضا إلى الأشخاص المعنوية، وهذا على خلاف الرقابة السابقة التي تخضع لنظام الإخطار المقيد، الذي يعطي الحق لجهات سياسية معروفة مسبقا مُكنة إخطار المجلس الدستوري.

يحيل المفهوم المذكور كذلك إلى كل شخص أجنبي معترف به في القانون الجزائري[12]، ما عدا إذا تعلق الأمر بالحقوق التي قصرها الدستور على الوطنيين فقط، مثل الحقوق السياسية كالحق في الانتخاب أو الترشح[13]، لذا فإن فكرة عالمية وعدم تجزئة الحقوق الإنسانية تجد تطبيقها الكامل في هذا الموضوع[14]، ذلك أنه طبقا للمادة 81 من الدستور فإنه (**يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون**)، كما تنص المادة 83 من الدستور على أنه (**لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء**).

نشير إلى أنه في فرنسا، يمكن إثارة المسألة الدستورية ذات الأولوية من طرف الأطراف في الدعوى والمتدخلين فيها، ومن طرف جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من القطاع العام أو الخاص، ومن المواطنين والأجانب.[15]

3- انتهاك الحكم التشريعي للحقوق والحريات المضمونة دستوريا:

أ- القواعد الدستورية التي يمكن لمقدم الدفع التمسك بها:

يستنتج من نص المادة 188 من الدستور أن أطراف المحاكمة ليس لهم حرية التمسك بأية قاعدة دستورية تخالفها أحكام القانون الذي يتوقف عليه مآل النزاع، وإنما بطائفة القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور فقط، ومؤدى هذا التحديد بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز التمسك بغيرها من القواعد الدستورية الأخرى كتلك المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[16]، كما لا يجوز لأطراف المحاكمة الدفع بعدم الدستورية إذا كان العيب الذي اعترى التشريع عيبا إجرائيا، كأن يصدر القانون دون إتباع إجراء من الإجراءات التي يوجبها الدستور[17].

وبالمقابل فإن القواعد الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات التي يمكن للخصوم التمسك بها هي الواردة في مقدمة الدستور، وفي متنه لاسيما في الفصل الرابع من الباب الاول من الدستور المعنون بـ(الحقوق والحريات)، الذي عرف تطورا ملحوظا من خلال التعديلات الدستورية المختلفة، لاسيما تعديل سنة 2016، والذي وسع بشكل ملحوظ الكتلة الحقوقية[18]، ودستر العديد من الحقوق والحريات الجديدة، كالحق في بيئة سليمة، وحرية الاستثمار والتجارة، والحق في الثقافة، وحرية التظاهر السلمي، والحق في المساعدة القضائية...[19]

من جانب آخر، يمكن أن يصطدم تطبيق المادة 188 من الدستور بما يعرفه مفهوم الحقوق والحريات الدستورية من خلاف وتناقضات وتحفظات، لاسيما بالنسبة إلى الخصوصيات الثقافية والدينية للأمم المختلفة، إذ يتجاذب هذا المفهوم تياران الأول يرمي إلى تفسير الحقوق والحريات في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على تعددها، فيوسع من رقعة الحقوق الفردية على حساب الحقوق الجماعية، وهو ما يمكن القاضي الدستوري من توسيع صلاحياته في مجال حماية الحقوق الإنسانية، أما التيار الثاني فله تصور محافظ بحيث لا يهتم بالقواعد الاتفاقية المتعلقة بالحقوق والحريات إلا في الحدود المسموح بها دستوريا[20]، وبالنسبة للجزائر يبقى لاجتهادات المجلس الدستوري تقديم توضيحات أكثر حول مفهوم "الحقوق والحريات" في نص المادة 188 من الدستور.

ب–الأحكام التشريعية محل الدفع بعدم الدستورية:

لا يحمل نص المادة 188 من الدستور إجابة واضحة عن موضوع الأحكام التشريعية التي يجوز التمسك بعدم دستوريتها، إذ ورد في هذا النص مصطلح "الحكم التشريعي"، وهو اصطلاح غير محدد تحديدا دقيقا، فهل يقصد به القواعد التي وردت في شكل قانون أم الحكم الذي يتمتع بقوة التشريع مهما كان شكله؟ أم كل نص تم إقراره وفقا للإجراءات التشريعية؟

لا توجد حاليا إجابة حاسمة، غير أنه من المؤكد أن اصطلاح "حكم تشريعي" يشمل القوانين العادية، سواء الصادرة بعد العمل بالدستور الحالي أو قبل ذلك، ويستبعد القوانين الاستفتائية الدستورية[21]، وكذا القوانين التي تتضمن تعديلات للدستور، ويقرها البرلمان، ويصرح المجلس الدستوري أنها لا تمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما وكيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وذلك في إطار تطبيق نص المادة 210 من الدستور، كما يمكن القول إن القوانين التشريعية الاستفتائية التي تنظم مواضيع تندرج ضمن المجال التشريعي لا يمكن إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري، وهو ما أخذ به المجلس الدستوري الفرنسي عندما أعلن عدم اختصاصه برقابة هذه القوانين أيا كان موضوعها.

كما يستبعد اصطلاح الحكم التشريعي المذكور سابقا القوانين العضوية لخضوعها لرقابة المطابقة السابقة لصدورها[22] كون آراء المجلس الدستوري الصادرة بهذا الصدد نهائية وغير قابلة للطعن إلا إذا زالت الأسباب التي بنيت عليها هذه الآراء وتعرضت الأحكام الدستورية التي أسست عليها للتعديل، وهو ما أكده المجلس الدستوري في العديد من قراراته وآرائه[23].

إن الدفع بعدم الدستورية ليس من الدفوع العامة التي يشمل نطاقها اي اعتداء من جانب المشرع، بل يقتصر نطاق تطبيقها على الحالات التي ينتهك فيها المشرع الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، بأن يشكل تطبيق الأحكام التشريعية الصادرة عنه مساسا مباشرا بحقوق وحريات مقدم الدفع بعدم الدستورية.

وبالتالي فإنه لا يمكن أن تكون محلا مقبولا للدفع بعدم الدستورية المخالفات الشكلية أو الإجرائية للتشريع، او مخالفة المشرع للأحكام الخاصة بالمجالات التي خصصها المؤسس الدستوري للقوانين العضوية.

ثانيا– شروط قبول الدفع بعدم الدستورية

نظم المشرع الجزائري شروط قبول الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء في نصوص القانون العضوي رقم 18-16، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

1– الشروط الشكلية:

اشترط المشرع في المادة السادسة من القانون العضوي المذكور أن يُقدَم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة، معنى ذلك أنه لا يقبل أي دفع شفوي بعدم الدستورية حتى في المجال الجنائي حيث تكون الإجراءات شفوية بصورة أساسية، بل لا بد أن يرد الدفع في شكل مذكرة مكتوبة منفصلة عن غيرها من

المذكرات، فلا يجوز تقديم الدفع ضمن مذكرة الطلب الأصلي، ولا ضمن مذكرة طلب أو دفع آخر يختلف عنه في الطبيعة والمضمون، ويهدف المشرع بهذا المتطلب إلى تفادي الإشكاليات التي يثيرها الدفع الشفوي على المستوى العملي[24]، والوصول إلى ضمان المعالجة التشريعية للدفع بعدم الدستورية وضمان تفعيل طبيعته الاستباقية.

لقد تضمن مشروع القانون العضوي المذكور ضمن مواده شرط أن تكون مذكرة الدفع بعدم الدستورية "مستقلة"، غير أن المجلس الدستوري –في رأيه حول مراقبة مطابقة هذا القانون العضوي للدستور[25]– أشار إلى أن كلمتي "مستقلة" و"استقلالية" درج المؤسس الدستوري الجزائري على استعمالهما باعتبارهما صفتين ملازمتين للهيئات والسلطات التي أقر لها صفة الاستقلالية في عملها، والاستقلالية المالية والإدارية، ويفهم من ذلك أنه إذا ورد مصطلح معين في نص الدستور لمعنى معين وجب صرفه إلى معناه في كل نص آخر يرد فيه حفاظا على سمو أحكام الدستور، وعلى وحدة المصطلحات وتجنبا لكل تداخل أو التباس[26].

وبذلك اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع عند استعماله كلمة "مستقلة" بمعنى مغايرا للمعنى المذكور أعلاه يقصد به أن تكون مذكرة الدفع بعدم الدستورية مذكرة "منفصلة" عن مذكرة الدعوى الأصلية، وارتأى المجلس في منطوق رأيه المذكور أن تستبدل كلمة "مستقلة" بكلمة "منفصلة".

إضافة إلى ما ذكر، يجب أن يكون الدفع مسببا أي مبررا وموضحا لأسباب تقديمه، متضمنا في شكل واضح ودقيق المقتضى المطعون في دستوريته (بند، فقرة، مادة...)، مع بيان أوجه خرقه أو انتهاكه للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للقائم بالدفع[27].

ويلاحظ في فرنسا أن المشرع قد تشدد في ضرورة التزام صاحب الدفع بعدم الدستورية بالشروط الشكلية، وحظر على القضاة القيام بتنبيه المتقاضين لتصحيح شكل الدفع، وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة ومحكمة النقض أنه إذا لم يقدم الدفع بعدم الدستورية في طلب مستقل سيتم رفضه[28].

إضافة إلى ما سبق، يستنتج من نص المادة التاسعة من القانون العضوي 18-16 المذكور سابقا أن مقتضى المذكرة المكتوبة والمنفصلة والمسببة يستمر سواء تعلق الأمر بإبداء الدفع للمرة الأولى، أو بالاعتراض على قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية.

2- الشروط الموضوعية:

أ- صلة الحكم التشريعي بمآل النزاع القضائي:

لقد صيغت المادة 188 من الدستور الجزائري الحالي المتعلقة بموضوع الدفع بعدم الدستورية بأسلوب أكثر وضوحا وتحديدا من الأسلوب الذي صيغت به نظيرتها المادة 61-1 في الدستور الفرنسي[29]، حيث لاحظ بعض الفقهاء أن العبارة التي جاءت بها هذه الأخيرة فضفاضة، وبها من السعة ما يسمح بإمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية ضد أي حكم تشريعي، بمناسبة نزاع مطروح على القضاء، حتى ولو لم توجد أي صلة بين الحكم التشريعي المطعون بعدم دستوريته وهذا النزاع، سوى أنه أثير عند الفصل في هذا النزاع، وكان يمس بحق من الحقوق التي يضمنها الدستور.

صدر في فرنسا فيما بعد قانون عضوي يتضمن تحديدا أكثر دقة لصلة الحكم التشريعي الذي يمكن الدفع بعدم دستوريته بالنزاع المعروض على القاضي، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون العضوي الصادر في 10 ديسمبر 2009 على أن يكون الحكم التشريعي مطبقا على النزاع، أو الإجراءات المتبعة بشأنه، أو يشكل أساسا للمتابعة[30].

أما بالنسبة لنص المادة 188 من الدستور الجزائري، فقد اشترط في الحكم التشريعي الذي يمكن الدفع بعدم دستوريته بمناسبة نزاع قضائي أن يتوقف عليه مآل النزاع، وهو أيضا ما تمت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون العضوي 18-16، غير أن المادة الثامنة من نفس القانون كانت أكثر دقة وتحديدا في هذا الإطار أن جعلت أول الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة، فإذا تعذر ذلك انعدمت الصلة بين الدفع بعدم الدستورية وبين الدعوى الأصلية.

لقد حصر المشرع الجزائري صلة الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته بالنزاع المعروض على القضاء والمثار خلاله الدفع في حالتين: الأولى أن يتوقف على هذا الحكم مآل النزاع، والثانية أن يمثل الحكم أساسا لمتابعة صاحب الدفع في المجال الجنائي، ذلك ما يجعل هذا الأمر مختلفا نوعا ما عما هو معمول به في فرنسا، حيث يتمتع الشرط المذكور بتفسير واسع، فيكفي لتوفره أن يكون الحكم التشريعي مطبقا على النزاع، أو الإجراءات المتبعة بشأنه، أو أن يشكل أساسا للمتابعة.

لقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه يمكن اعتبار النصوص التشريعية مطبقة على الإجراءات طالما أنها تتيح الفرصة لدفوع بالبطلان تثار بصورة قانونية عن طريق المتهمين، كما يُستفاد من اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي أن النص التشريعي لكي يكون مطبقا على النزاع يجب أن يكون مطبقا من جهة الإدارة أو أن يكون محلا -في أي مرحلة كانت- لطلب من جانب المتقاضي يهدف إلى الحصول على استفادة منه، أو أن يُستَند إليه من جانب الأطراف تأييدا للأوجه المثارة أمام قضاة الموضوع أو في النقض[31].

وفيما يخص اختصاص تقدير ما إذا كان النص التشريعي المدفوع بعدم دستوريته مطبقا على النزاع أم لا، فإن المجلس الدستوري الفرنسي رفض امتلاك هذا الاختصاص، وأكد على أنه يجب التحقق من هذا الشرط من طرف القضاة المعروض عليهم الأمر أولا، ثم من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الحالة[32].

ب- ألا يكون القانون المعترض عليه مصرحا بدستوريته، ما لم تتغير الظروف:

ورد الشرط الثاني من الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية في نص المادة الثامنة من القانون العضوي 18-16 في الصيغة الآتية (ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف)، معنى ذلك أنه لا يقبل الدفع بعدم دستورية قانون أو حكم تشريعي سبق للمجلس الدستوري أن راقبه وقضى بدستوريته، على اعتبار أن المادة 191 من الدستور الجزائري تنص في فقرتها الثالثة على أن (تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية).

إن الدفع بعدم دستورية القوانين العضوية لن يكون مقبولا باعتبار أن المؤسس الدستوري قد أخضع هذه القوانين لرقابة المطابقة للدستور قبل صدورها، والأمر نفسه بالنسبة للقوانين العادية حال خضوعها للرقابة السابقة الاختيارية[33]، أو للرقابة اللاحقة دخولها حيز التنفيذ، وهو ما يجعل بعض هذه القوانين العادية أو على الأقل بعض أحكامها محصنا من الدفع بعدم الدستورية، أما القوانين المعدلة لقوانين عادية سبق وأن خضعت للرقابة الدستورية يمكن أن تكون عرضة للرقابة الدستورية ومن ثم للدفع بعدم الدستورية[34].

لقد وردت في نص المادة الثامنة من القانون العضوي رقم 18-16 المرتبط بتطبيق الشرط المذكور عبارة (حال تغير الظروف)، والتي وردت عامة دون تحديد، لتبرر إمكانية قبول الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي، رغم سبق صدور قرار أو رأي للمجلس الدستوري بدستورية هذا الحكم التشريعي.

استعمل العبارة المذكورة أيضا المشرع الفرنسي في نص القانون الأساسي الصادر في 10 ديسمبر 2009 بشأن تطبيق المادة 61-1 من الدستور الفرنسي، وقد فسر المجلس الدستوري الفرنسي هذه العبارة في حكمه الشهير رقم 595 بتاريخ 03 ديسمبر 2009، اذ جعل الظروف التي يمكن تَغيُرها أن يؤدي إلى اعتبار النص التشريعي المنظور أمام القضاء غير دستوري بأنها الظروف القانونية التي يمكن أن تطرأ على القاعدة الدستورية التي سبق وأن قضى المجلس بدستورية الحكم التشريعي استنادا إليها، أو الظروف الواقعية التي قد تؤثر على النص التشريعي بالشكل الذي يجعله متعارضا مع الدستور، وفي جميع الحالات يجب ألا يفسر تغير الظروف الفردية لمقدم الدفع على أنه تغير في الظروف الواقعية[35].

يفسر بعض الفقهاء التغير في الظروف القانونية من ناحية أولى، بالفرض الذي يحدث فيه تعديل دستوري بين إعلان دستورية النص التشريعي من طرف المجلس الدستوري، والدفع اللاحق بعدم دستورية هذا النص، ومن ناحية أخرى يعد من التغير في الظروف التطورات في التفسير القضائي للقواعد المطبقة، أو بصورة أكثر اتساعا، التغيرات القاعدية التي يمكن أن تؤثر في مدى أي نص تشريعي، ومثالها التغيرات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، أما التغير في الظروف الواقعية فيمكن أن يفسر يتغير السياق الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي بل والأخلاقي.[36]

وبغية تسهيل مراعاة هذا الشرط من قبل المتقاضين ومحاميهم، وتسهيل عملية التحقق من توافره من طرف القضاة، يمكن إنشاء قاعدة معطيات تحوي كل الأحكام التشريعية التي تم التصريح بمطابقتها للدستور[37]، أو الاستعانة في هذا الشأن بالموقع الالكتروني للمجلس الدستوري على الأنترنيت[38].

ج- جدية الدفع بعدم الدستورية:

يعبر شرط جدية الدفع بعدم الدستورية عن توجه المشرع إلى اختيار منح قاضي الموضوع دورا فاعلا في آلية الدفع بعدم الدستورية، من خلال مطالبته التأكد من أن الأوجه المثارة بواسطة الدفع تتسم بالجدية، والتثبت من الوجود الفعلي

للدفع بعدم الدستورية، ومن كون الإجابة عليه ضرورية للبت في أصل القضية، وقد ورد هذا الشرط في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون العضوي رقم 18-16.

يمثل اشتراط الجدية في الدفع بعدم الدستورية دعوة صريحة للقضاة للقيام بمهمة تصفية الدفوع بعدم الدستورية قبل وصولها إلى المجلس الدستوري، وتأكيد من المشرع على عدم حصر مهمة القضاء في حمل الدفوع وتحويلها دون الاهتمام بمضمونها، وذلك ما يجعل هذا الشرط الأكثر صعوبة وخطورة في التقدير، لأنه يمكن أن يجعل القاضي العادي قاضيا دستوريا حقيقيا، بمنحه سلطة تقديرية تتجاوز وظيفته كوسيط للإحالة، على اعتبار أن القاضي ملزم وفق هذا الشرط بالبت في صلب المسألة[39]، والتأكد من رجحان الحكم بعدم دستورية النص التشريعي، وبالتالي استبعاد الدفوع المثارة بغرض التسويف وإطالة أمد التقاضي.

إن هذه الصلاحية التقديرية التي منحت لقاضي الموضوع، والتي قد تؤدي إلى مشاركته بغير حق للقاضي الدستوري في دوره، هي التي جعلت المجلس الدستوري الجزائري يدلي بتحفظ تفسيري بشأن المادة المتضمنة لإقرارها، لدى فحصه لمطابقة القانون العضوي رقم 16-18 للدستور.

لقد أكد المجلس الدستوري أن (المشرع بإقراره لقضاة الجهات القضائية تقدير مدى توفر شروط قبول الدفع بعدم الدستورية.... مع دراسة الطابع الجدي للوجه المثار من أحد اطراف النزاع، لا يقصد منح هذه الجهات القضائية سلطة تقديرية مماثلة لتلك المخولة حصريا للمجلس الدستوري)، مضيفا أنه يجب أن (يتقيد القضاة عند ممارسة صلاحياتهم بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفر الشروط ... دون أن يمتد ذلك إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي المعترض عليه من قبل أحد أطراف النزاع).[40]

لقد أعطى المشرع لقاضي النزاع سلطة تقدير مدى جدية الوجه المثار في الدفع بعدم الدستورية، ولم يضبط هذه السلطة التقديرية بأي معيار، لكن يبدو أن المجلس الدستوري وتبعا للتحفظ المذكور، حاول التقليل من نطاق المنطقة التي يمارس فيها القاضي سلطته التقديرية، بحيث رفض أن يمتد هذا النطاق إلى تقدير دستورية الحكم التشريعي المعترض عليه من قبل مثير الدفع بعدم الدستورية.

إن إعمال التحفظ المذكور يحتاج إلى المزيد من التوضيح من طرف المجلس الدستوري، ذلك أنه لا يقدم أي حل حاسم يحول دون افتئات قاضي النزاع على اختصاص المجلس، بسبب أن السلطة التقديرية للقاضي تستعصي على التقييد، وبالنظر لصعوبة تحديد العناصر المشكلة للجدية، وارتباط تقديرها بالموضوع وليس بالشكل، أي عدم إمكانية تقديرها دون الخوض في دستورية النص التشريعي محل الدفع ولو بصفة أولية وغير متعمقة.

وفي الجانب الفقهي[41]، هناك من يرى أن معنى جدية الدفع يحكمه ضابطان: الأول أن تكون النصوص المثار عدم دستوريتها منتجة[42]، وذلك ما عبر عنه المشرع الجزائري في الشرط الأول من الشروط المطلوبة في الدفع بعدم الدستورية، بأن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو ان يشكل أساس المتابعة، وقد جعله شرطا منفصلا عن شرط جدية الدفع. أما الضابط الثاني فيتعلق بقيام شك لدى القاضي حول دستورية النصوص المدفوع بعدم دستوريتها،

وواضح أن تعبير "الشك" في دستورية النصوص لا يقل مرونة عن تعبير "الجدية" في الدفع، وهو كضابط بحاجة إلى ضوابط لبيان متى يمكن القول بتوافر الشك حول دستورية نص تشريعي[43].

وفي الجانب القضائي، يمكن القول إن الممارسات المستقبلية للقضاء، وللمجلس الدستوري موضوع الدفع بعدم الدستورية ستفرز معايير وضوابط تلزم القاضي في تقديره لجدية الدفع، وفي هذا الصدد لا بأس من الإشارة إلى المعيار الذي أرسته المحكمة الدستورية العليا في مصر، والذي يقوم على عنصرين، الأول: التقييم المبدئي للمطاعن الدستورية، والثاني: عدم التعمق في المسألة الدستورية[44].

واستنادا إلى ما تم ايضاحه، نرى أنه على قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع بعدم الدستورية أن يُعمل تقديره لجدية الدفع استنادا إلى ما أثاره مقدم الدفع من أوجه تأييدا لدفعه، بحيث يتناول في قراره إرسال أو عدم إرسال الدفع بعدم الدستورية هذه الأوجه بالفحص وما إذا كان من شأنها أن تلقي –بحسب الظاهر– شبهات من الشك حول مدى دستورية النص التشريعي محل الدفع.

إن ما ورد في حكم للمحكمة الدستورية الكويتية[45] بتاريخ 2013/110/21 في الطعن المقيد في سجلها تحت رقم 04 لسنة 2013 يُضفي المزيد من الوضوح على المقصود بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، والذي يكون تبعا لهذا الحكم (باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي محل الدفع على أحكام الدستور).

إن منح القضاء سلطة تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية مشروط بحسب حكم المحكمة الدستورية المشار إليه آنفا بأن تقيم محكمة الموضوع (قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن تُضمن حكمها ما يُنبئ عن إعمال تقديرها في هذا الشأن في ضوء ما أثاره مبدي الدفع من أسباب تأييداً لدفعه، بحيث تتناول في حكمها هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن تتحرى شبهة عدم الدستورية في شأن النص محل هذا الدفع، وأن تتحقق من مدى صحة هذه الشبهة، وأن تبين في حكمها المبررات التي اعتمدت عليها في رفضها للدفع على نحو يدل على أنها أخضعت فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديرها).

المحور الثاني: اجراءات معالجة الدفوع بعدم الدستورية

ترتبط عملية تصفيات الدفوع بعدم الدستورية المعروضة أمام الجهات القضائية بعقلانية ممارسة الدفع ووصوله إلى جهات القضاء الدستوري، وبحماية حقوق الأطراف المدعية، وتثبت التجارب المقارنة في هذا الصدد وجود عدة خيارات منها الخيار المبني على تصفية الدفوع على درجة واحدة، ثم إحالة ما كان منها مقبولا مباشرة إلى جهة القضاء الدستوري[46].

هناك خيار ثان، يخول المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية بعد تأكدها من جدية الدفع إصدار حكم تمهيدي تحدد فيه مدة زمنية لمثير الدفع لتقديم دفعه أمام جهة القضاء الدستوري[47].

يرتبط الخيار الثالث بآلية فرز الدفوع وتصفيتها على درجتين، بحيث تتم التصفية الأولية للدفوع من طرف قضاة الموضوع على مستوى المحاكم الدنيا، في حين تختص المحاكم العليا (العادية أو الإدارية) كثاني درجة في فحص الدفوع ومدى قبولها قبل إحالتها على جهة القضاء الدستوري للفصل فيه تبعا لشروط مقبولية محددة[48].

إن اختيار الدرجة الثانية لتصفية الدفوع بعدم الدستورية متوقف على السياق العام، وعلى مدى ثقة المؤسس الدستوري، والسلطة التشريعية في المحاكم العادية، وتوجههما نحو الحد من الدفوع المعروضة على القضاء الدستوري.

إن هذا الخيار هو ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي بواسطة نص المادة 61 من الدستور، وهو أيضا ما أخذت به الجزائر من خلال نص المادة 188 من الدستور الجزائري.

أولا– سلطة قاضي الموضوع ازاء الدفع بعدم الدستورية:

نظم المشرع الجزائري مسألة اجراءات تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية، والفصل في إرساله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة في المواد من 06 وإلى 12 من القانون العضوي رقم 18-16.

تختص الجهة القضائية المقدم أمامها الدفع بعدم الدستورية –تبعا للمواد المذكورة– في الفصل في إرسال الدفع إلى جهة النقض التابعة لها، وذلك بعد التأكد من توفر الشرط الشكلي، والشروط الموضوعية المشار إليها سابقا، ويكون هذا الفصل بقرار مسبب، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة عندما تكون الجهة القضائية منتمية للقضاء العادي، أو محافظ الدولة عندما تكون منتمية للقضاء الإداري.

لم يحدد المشرع الجزائري للجهة القضائية المقدم أمامها الدفع بعدم الدستورية أجلا نهائيا للفصل في إرسال الدفع من عدمه إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، واكتفى المشرع بإيراد صيغة عامة مرنة لا تحمل حدا زمنيا واضحا، ذلك أنه نص في المادة 9 من القانون العضوي رقم 18-16 على أن تفصل الجهة القضائية "فورا" في إرسال الدفع، وذلك يعني ببساطة أن تفصل دون تأخير، وفي أقصر وقت ممكن.

لقد أبدى المجلس الدستوري تحفظا تفسيريا على الصياغة المذكورة عند نظره في مطابقة القانون العضوي المذكور للدستور، حيث وضح أن استعمال كلمة "فورا" من طرف المشرع يجب أن يفسر على أن المقصود منه (أن الجهة القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية تفصل فيه بصفة أولوية ومستعجلة بعد التأكد من مدى توفر شروط قبوله).

تقترب الصياغة المذكورة من الصياغة المعمول بها في فرنسا في نص الفقرة الأولى من المادة 23-2 من الأمر رقم 58-1067 المؤرخ في 7 نوفمبر 1958 المتضمن القانون العضوي حول المجلس الدستوري الفرنسي المعدل والمتمم، وتشير الممارسات العملية في فرنسا إلى أن متوسط أجل الفصل في المسائل الدستورية الأولية في فرنسا، من طرف قاضي الموضوع هو من شهرين إلى ثلاثة أشهر.[49]

أ–قرار عدم إرسال الدفع بعدم الدستورية: يمكن للقاضي المرفوع أمامه الدفع بعدم الدستورية أن يصدر قرارا بعدم إرسال هذا الدفع إلى جهة النقض المختصة، وذلك بعد تأكده من عدم توافر أحد الشروط المطلوبة لإرسال الدفع، ويجب أن يكون هذا القرار مسببا، متضمنا المبررات التي اعتمدها القاضي في رفضه للدفع.

يبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف، ويمكن لمقدم الدفع أن يطعن في هذا القرار، وذلك باعتبار أن إمكانية ممارسة الاستئناف أو الطعن بالنقض عنصر أساسي لحقوق المتقاضين، وقد ضمن القانون العضوي رقم 18-16 مواده هذه الإمكانية بحدين:

أولا: أن هذه الإمكانية مكفولة لطرف واحد في الدعوى الأصلية، وهو مقدم الدفع، إذ يمكنه الاعتراض على القرار السلبي الذي لا يكون في صالحه أي قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية، أما في حالة ما كان القرار الايجابي متضمنا إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة فإن الطرف الثاني في الدعوى الأصلية (المدافع) لا يمكنه الاعتراض على قرار الإرسال.

ثانيا: لا يمكن تقديم الاعتراض على قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية عن القضية الأصلية، بل لا يمكن تقديمه إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع الأصلي أو في جزء منه، ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة، في إطار المواعيد المحددة قانونا للاعتراض على القرار الفاصل في النزاع الأصلي[50].

إن القانون العضوي رقم 18-16 أغفل الإشارة إلى الاجراءات والمواعيد المرتبطة بالفصل في الاعتراض الذي يقدم ضد قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية، أو على الأقل ترك هذا الأمر إلى القواعد العامة التي تحكم الاعتراض (الاستئناف أو الطعن بالنقض) على الحكم أو القرار الفاصل في النزاع الأصلي الذي قدم الدفع بمناسبته، وبالتالي لا مانع من الفصل في الاعتراض المذكور، والاعتراض على قرار رفض الدفع بعدم الدستورية بقرار واحد أو بقرارين منفصلين.

تثير أيضا مسألة الاعتراض على قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إشكالية تتعلق بمدى إمكانية إثارة الدفع من جديد في حالة عدم اعتراض مقدم الدفع على القرار المذكور، ووجود النزاع الأصلي في مرحلة أخرى. أثارت هذه الإشكالية في فرنسا اختلافا حولها بين مجلس الدولة والمحكمة العليا، إذ يشير المجلس إلى تمتع قرار رفض المسألة الدستورية بحجية الشيء المقضي فيه، نتيجة عدم الاعتراض عليه، وبالتالي عدم إمكانية إثارة المسألة من جديد في مرحلة أخرى من النزاع، بينما يبدو قضاء المحكمة العليا أكثر مرونة من الزاوية الإجرائية – ولا سيما منذ قرارها الصادر بتاريخ 23 يوليو 2010– إذ لا يتطلب الأمر وجود اعتراض ضد قرار رفض إرسال المسألة الدستورية، بل يكتفي بتقديم طعن ضد القرار الفاصل في النزاع مرفقا بمذكرة منفصلة ومسببة تتضمن مرة أخرى نفس المسألة الدستورية[51].

أ- قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية:

يترتب على التحقق من استيفاء الدفع بعدم الدستورية لشروط المقبولية صدور قرار –من طرف الهيئة القضائية المقدم أمامها الدفع– بإرسال الدفع بعدم الدستورية إلى أعلى جهة قضائية تتبعها.

يوجه القرار الصادر من الجهات القضائية الدنيا إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الحالة، ويرفق بعرائض الأطراف ومذكراتهم، وذلك خلال عشرة أيام من صدوره، كما يبلغ إلى الأطراف، ولا يكون قابلا لأي طعن، وذلك تجنبا للتسويف وإطالة أمد الخصومة، على عكس القرار الصادر برفض إرسال الدفع بعدم الدستورية، الذي يمكن الاعتراض عليه كما أشرنا إليه سابقا.

يترتب على صدور قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية– من حيث المبدأ العام– إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية من طرف الجهة القضائية المعنية حتى توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه، ولا يترتب على إرجاء الفصل في الدعوى وقف سير التحقيق، كما يمكن للجهة القضائية اتخاذ ما تراه لازما من تدابير مؤقتة أو تحفظية[52].

يستثنى من مبدأ إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية الحالات الآتية:

- حالة وجود شخص محروم من الحرية بسبب الدعوى، أو كان من شأن الفصل فيها وضع حد للحرمان من الحرية.
- حالة وجود نص تشريعي يلزم الجهة القضائية بالفصل في الدعوى خلال مدة محددة أو على سبيل الاستعجال.

إن الحالتين المشار إليهما مذكورتان في المادة 11 من القانون العضوي رقم 18-16 في فقرتها الأولى، في حين نصت فقرتها الثانية على أنه (إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف قرارها ترجئ جهة الاستئناف الفصل فيه، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة)، ذلك أن عدم إرجاء الفصل قد يؤدي إلى صدور قرار نهائي، في حين أن المجلس الدستوري لم يفصل في الدفع بعدم الدستورية، وقد يترتب على ذلك آثار لا يمكن تداركها.

ثانيا– سلطة الجهات القضائية العليا إزاء الدفع بعدم الدستورية:

لقد تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي في الأخذ بنظام التصفية المزدوجة للدفوع بعدم الدستورية، على الرغم من الانتقادات العديدة الموجهة لهذا النظام، الذي وصف بكونه يعقد الإجراءات ويطيل أمدها، بحكم أنه لا يتيح إمكانية للقاضي الذي أثيرت أمامه المسألة الدستورية إحالتها مباشرة إلى المجلس الدستوري، وإنما يفرض مرور الدفوع عبر مصفاة ثانية تمثلها محكمة النقض أو مجلس الدولة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تصاعد وتيرة الملفات المحالة على هاتين الجهتين القضائيتين، وما قد ينجر عن ذلك من تناقض في الاجتهاد القضائي.

لقد رأى بعض الفقهاء في فرنسا أن تصفية الدفوع على مستوى الجهات القضائية العليا لا تبدو مفيدة، بل على العكس تمثل عبئا على تكاليف الإجراءات ومدتها[53]، وقد نادى بعض الفقهاء في فرنسا بضرورة التخلي عن نظام التصفية المزدوجة، واستحداث غرفة للتصفية بالمجلس الدستوري، على أن يشارك أعضاؤها في الفصل النهائي في المسائل الدستورية[54].

إن الأخذ بالدرجة الثانية لتصفية الدفوع بعدم الدستورية يمكن أن يُساهم في تقوية وضع القضاة العاديين وجعلهم قضاة دستوريين، أو قضاة دستوريين ابتدائيين، في حال رفضهم إحالة المسألة المثارة أمامهم، وإلى ممارسين لنوع من الرقابة الدستورية القبلية في تقديرهم لجدية الطعن55، وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة عليا للرقابة الدستورية.

غير أن المدافعين عن هذا الخيار المذكور في تصفية الدفوع يوظفون مقولة التوازن المؤسساتي لتبريره، حيث الحفاظ على مكانة كل من مجلس الدولة، ومحكمة النقض على هرمية النظام القضائي وتأكيد الاختصاص الحصري للمجلس الدستوري في موضوع مراقبة الدستورية، وأن من شأن هذا النظام التحكم في تدفق الطعون إلى المجلس الدستوري[56].

لقد حاول المجلس الدستوري الجزائري أن يقلل من آثار التصفية القضائية المزدوجة للدفوع بعدم الدستورية، بمنعها من أن تمتد إلى المساس باختصاصه في تقدير دستورية الأحكام التشريعية، وذلك في معرض مراقبته لمطابقة الفقرة الثانية من المادة 14 (13 بعد إعادة الترتيب) من القانون العضوي رقم 18-16 للدستور، والتي تنص على أن (تتم الإحالة إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون العضوي).

فرض المجلس الدستوري وبموجب تفسيري تحفظي على الجهات القضائية العليا أن ترسل إليه قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية عند قبول الدفع من طرفها، وأن ترسل في حالة عدم القبول نسخة من قرارها المسبب الذي من خلاله تقرر عدم إحالة الدفع بعدم الدستورية، تطبيقا لمقتضيات الشفافية، ومن أجل تمكين المجلس الدستوري من الاطلاع على احترام تلك الجهات القضائية لاختصاصاتها.

إن التفسير المذكور المقدم من المجلس الدستوري يجعل هذا الأخير كأنه جهة استئناف لقرارات الجهات القضائية العليا، بحيث تخضع لرقابته، وهو ما يدعو إلى التشكيك في جدوى الرقابة المزدوجة للدفوع بعدم الدستورية.

إن المحكمة العليا ومجلس الدولة يمكن أن يتصلا بالدفوع بعدم الدستورية بعدة طرق:

أولا: عن طريق قرار بإرسال الدفع إليهما من الجهات القضائية الدنيا (المحكمة العادية أو جهات الاستئناف بالنسبة للمحكمة العليا، والمحكمة الإدارية بالنسبة لمجلس الدولة) تطبيقا لنص المادة السابعة في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 18-16.

ثانيا: عن طريق اعتراض على قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية (صادر عن مجلس قضائي أو محكمة) بمناسبة الطعن أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون العضوي المذكور.

ثالثا: عن طريق دفع يُثار أمامهما للمرة الأولى (بمناسبة طعن بالنقض بالنسبة للمحكمة العليا، أو بمناسبة استئناف أو طعن بالنقض بالنسبة لمجلس الدولة) أو مباشرة خلال نزاع ينظران فيه كأول وآخر درجة، مثلما هو منصوص عليه في المادة 14 من القانون العضوي المذكور.

يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المشار إليه في الطريقة الاولى إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، اللذين يستطلعان فورا رأي النائب العام أو محافظ الدولة وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (م 570، م 838، م 915)، كما يعملان على تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم الكتابية وفقا للأجل الذي يحددانه تنفيذا لأحكام المادة 15 من القانون العضوي رقم 18-16.

يتصل مجلس الدولة والمحكمة العليا بالدفع في الطريقتين الثانية والثالثة المذكورتين أعلاه بواسطة العريضة المنفصلة والمسببة التي تودع بأمانة الضبط وفقا للقواعد الإجرائية المعمول بها أمام الجهات القضائية، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 05 من القانون العضوي رقم 18-16.

نظرا لأهمية الفصل في إحالة الدفوع إلى المجلس الدستوري من عدمها، ولكون الجهات القضائية العليا غير مقيدة بما ورد إليها من محاكم الموضوع، فإن المادة 16 من القانون العضوي رقم 18-16 قد نصت على أن يكون هذا الفصل بتشكيلة خاصة تنظر في الدفوع، بحيث (يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية، وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس، وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة مستشارين يعينهم بحسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة).

يفصل مجلس الدولة والمحكمة العليا في إحالة الدفع بعدم دستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع من المحاكم الدنيا، أو من تاريخ إثارة الدفع أمامهما مباشرة، وذلك استنادا إلى نصي المادتين 13 و14 من القانون العضوي رقم 18-16.

لا يعني انقضاء الأجل المذكور دون أن يفصل مجلس الدولة أو المحكمة العليا في إحالة الدفع بعدم الدستورية رفض الدفع، ولا يمكن لمقدم الدفع أن يلجأ مباشرة إلى المجلس الدستوري، وإنما يُحال الدفع تلقائيا إلى المجلس الدستوري، وتسري على إحالته نفس الأحكام المطبقة على الإحالة العادية[57]

يفصل مجلس الدولة أو المحكمة العليا في الدفوع المنظورة أمامهما إما بقرار مسبب يتضمن إحالة الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري، أو بقرار مسبب يتضمن رفض الإحالة، ويتم إعلام محكمة الموضوع التي أرسلت الدفع بالقرار الصادر، ويُبلَّغ إلى الأطراف في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ صدوره[58].

1- قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري:

بعد أن تتأكد تشكيلة قضاة مجلس الدولة أو المحكمة العليا الناظرة في الدفع بعدم الدستورية المنظور أمامها من مدى توفر الشرط الشكلي في هذا الدفع، والمنصوص عليه في المادة السادسة من القانون العضوي رقم 18-16، والشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة الثامنة من نفس القانون، تصدر التشكيلة المذكورة قرارا بإحالة هذا الدفع إلى المجلس الدستوري، يتضمن هذا القرار كل عناصر الحكم القضائي الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية.

يكون القرار الصادر بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري مسببا تسبيبا كافيا استنادا إلى المادة 162 من الدستور التي تنص على أن (تُعلّل الأحكام القضائية، ويُنطق بها في جلسة علنية)، وعملا بالمادة 17 من القانون العضوي رقم 18-16 التي تؤكد على وجوب أن يُرسَل إلى المجلس الدستوري القرار المسبّب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة عند إحالة الدفع إليه مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف.

يلاحظ أن مجلس الدولة والمحكمة العليا يعيدان فحص نفس الشروط الموضوعية التي سبقت وأن خضعت للفحص من طرف قضاة الموضوع، وهذه الإعادة لا مبرر لها، بل هناك من الفقهاء في فرنسا من وصف العمل بها في إطار المسألة الدستورية الأولية أنه مغامرة مؤسساتية غير محسوبة[59].

لقد حاول المشرع الفرنسي إعطاء أهمية لعملية فحص الدفوع أمام مجلس الدولة ومحكمة النقض بأن مكنهما من فحص شرط موضوعي آخر، يتعلق بكون الدفع بعدم الدستورية يثير مسألة قانونية جديدة أو يتسم بالجدية، وهو شرط يقترب من الشرط الثالث الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون الأساسي بشأن شروط الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع والمتمثل بكون الدفع ليس مجردا من الجدية، وإن كان يزيد عليه بعبارة جديدة تتعلق بكون الدفع يثير مسألة قانونية جديدة.

لقد خص المشرع الفرنسي الجهات القضائية العليا بفحص مدى توافر المسألة القانونية الجديدة في الدفوع دون غيرها، لكونها أقدر وأفضل من محكمة الموضوع في تقدير هذه المسألة، وهو ما لم يفعله المشرع الجزائري، الذي ساوى بين الجهات المذكورة ومحاكم الموضوع في فحص شروط مقبولية الدفوع بعدم الدستورية، وهو ما يدعو مرة ثانية إلى التساؤل عن الهدف من التصفية المزدوجة للدفوع بعدم الدستورية[60].

يترتب على قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري إرجاء الجهة القضائية العليا المحيلة له الفصل في الدعوى إلى حين البت في الدفع، ما لم يكن المعني به محروما من الحرية على ذمة الدعوى، أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، أو إذا كانت الجهة القضائية المعنية ملزمة قانونا بالفصل خلال أجل محدد، أو على سبيل الاستعجال[61].

2- قرار رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري:

يصدر مجلس الدولة أو المحكمة العليا قرار رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إذا تأكدا من عدم توفر شرط أو أكثر من شروط المقبولية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 18-16، ونظرا لخطورة هذا القرار من كونه يمنع الدفوع من الوصول إلى المجلس الدستوري فإنه يتعين أن يكون مسببا تسبيبا دقيقا كافيا، يُبين أنه لا يوجد ما يستدعي الإحالة.

يبلغ قرار رفض الإحالة إلى أطراف الدعوى، وإلى الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية من أجل استئناف نظر دعوى الموضوع من جديد، ويتمتع القرار المذكور بالحجية المطلقة والصفة النهائية، بحيث لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

ولقد حاول بعض الفقهاء في فرنسا اقتراح حلول لإعادة النظر في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية العليا بعدم إحالة المسائل الدستورية الأولية إلى المجلس الدستوري، ومن ذلك إقرار إمكانية استئناف القرارات المذكورة أمام المجلس نفسه، ولم يلق هذا الاقتراح صدى واسعا لتعارضه مع النص الدستوري[62]، بينما دعا فقهاء آخرون إلى الأخذ بما سموه نظام (المداولات الجديدة) من طرف الجهات القضائية العليا بطلب من المجلس الدستوري، بعد نظره في قرارات

الرفض المحالة إليه، على ألا تنظر الجهات المذكورة هذه المرة عند فحصها لشروط المقبولية في جدية الدفع أو في أنه يثير مسألة قانونية جديدة[63]، وهو اقتراح لا يتعارض مع النص الدستوري، إلا أنه لم يلق قبولا حتى الآن.

نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يشر في القانون العضوي رقم 18-16 إلى ضرورة إرسال نسخة من القرار المسبب لرفض إحالة الدفع الدستورية إلى المجلس الدستوري، وهو ما جعل هذا الأخير يسجل تحفظا تفسيريا على نص المادة 17 من القانون العضوي المذكور، حيث رأى المجلس أنه في الحالة المذكورة قد تفصل الجهات القضائية العليا (في تقدير دستورية الحكم التشريعي المعترض عليه دون أن يتمكن المجلس الدستوري من الاطلاع على احترام تلك الجهات القضائية لاختصاصاتها).

وأكد أن تكليفه من قبل المؤسس الدستوري بمهمة السهر على احترام الدستور[64]، ومتطلبات الشفافية، يقتضيان إرسال نسخة من القرار المسبب الذي من خلاله تقرر المحكمة العليا أو مجلس الدولة عدم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري، وعلق المجلس في الأخير مطابقة المادة المذكورة للدستور على شرط مراعاة التحفظ المذكور[65].

ثالثا– اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الدفع بعدم الدستورية:

بعد توجيه قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية من مجلس الدولة أو المحكمة العليا إلى المجلس الدستوري، كما سبق بيانه، يمر البت في الدفع بمرحلتين مرحلة التحقيق، ثم مرحلة الفصل النهائي.

1– مرحلة التحقيق:

يسجل قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية بالسجل المخصص لذلك بكتابة ضبط المجلس الدستوري، ويكون مصحوبا بعرائض ومذكرات الأطراف، وعند الاقتضاء، بالوثائق المدعمة. يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو أكثر للتكفل بدراسة ملف الإحالة، ويتم فورا إشعار كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، والأطراف، بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف.[66]

يمكن للسلطات المعنية بما في ذلك رئيس الجمهورية[67]، والأطراف تقديم ملاحظاتهم المكتوبة مرفقة بالوثائق المدعمة، إلى كتابة المجلس الدستوري، والتي تبلغ للمعنيين (سلطات أو أطراف) بأي وسيلة اتصال ممكنة، للرد عليها في أجل ثان يحدده المقرر بصفته المخول بجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بملف الإحالة، ويمكنه أيضا الاستعانة بأي خبير في الموضوع، بعد موافقة رئيس المجلس الدستوري[68].

ولم يقدم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أي توضيحات حول الشكل الذي يجب أن تتخذه الملاحظات، والوثائق المدعمة لها، سوى تقديمها في شكل مكتوب، وقد أخذت المادة 96 من النظام المذكور بالإجراء الالكتروني حيث نصت على أن (يستخدم الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري في مجال الاتصال بالسلطات والهيئات والأطراف، والإعلان عن جدول جلسات الدفع بعدم الدستورية...).

2- مرحلة الفصل في الدفع:

بعد انتهاء مرحلة التحقيق، يأمر رئيس المجلس الدستوري بتسجيل القضية بجدول أعمال المجلس، ويحدد أولى جلسات نظرها، ويخطر بذلك السلطات المعنية والأطراف.

تكون جلسات المجلس الدستوري للفصل في الدفوع بعدم الدستورية علنية[69] تخضع للتغطية الإعلامية والتسجيل والبث السمعي البصري، يتولى رئاسة الجلسات وضبطها وإدارة النقاش فيها رئيس المجلس أو من ينوبه[70].

يتم تمكين الأطراف خلال الجلسة من تقديم ملاحظاتهم الشفوية عن طريق محاميهم، ثم تمنح الكلمة لممثل الحكومة لتقديم ملاحظاته، وذلك بعد أن يتلو المقرر تقريره حول الدفع بعدم الدستورية، وفي نهاية الجلسة يدرج رئيس المجلس الدستوري الدفع في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار.

سمح النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بتقديم بعض الطلبات قبل إدراج الدفع في المداولة، ومن ذلك طلب التدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، فقد نصت المادة 17 من النظام المذكور على أنه (يمكن لكل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، بتقديم طلب مكتوب لرئيس المجلس الدستوري، وذلك قبل إدراج الدفع في المداولة. في حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف).

تفيد المادة المذكورة أنه بالإمكان تقديم طلب التدخل قبل إدراج الدفع في المداولة، أي خلال مرحلة التحقيق، وخلال جلسة تقديم الملاحظات الشفوية، باعتبار أن الدفع لن يُدرج في المداولة إلا في نهاية الجلسة المذكورة، وقد ينجر عن هذا الأمر تأجيل المداولة، واستهلاك للوقت في الرد على الملاحظات والمستندات التي يقدمها المتدخل، وصعوبة في إخضاع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف، في حين أن الحل الأكثر فاعلية في هذا الإطار ما هو معمول به في فرنسا بحيث يمكن لكل ذي مصلحة التدخل في المسألة الأولية في مرحلة التحقيق قبل انتهاء الأجل المقدم للسلطات والأطراف لتقديم ملاحظاتهم الأولية.

يمكن تقديم نفس الملاحظة فيما يخص ميعاد تقديم طلب رد عضو من أعضاء المجلس الدستوري، بحيث نرى أنه حرصا على حياد المجلس يجب أن يقدم هذا الطلب في مرحلة التحقيق قبل انتهاء الأجل المقدم للسلطات والأطراف لتقديم ملاحظاتهم الأولية، وليس قبل إدراج الدفع في المداولة.

نشير إلى أن طلب رد عضو من أعضاء المجلس نظمته المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، بحيث يعرض الطلب بعد تقديمه على العضو المعني لإبداء رأيه، ثم يفصل المجلس في الطلب دون حضور العضو المعني. بالمقابل نصت المادة 18 من نفس النظام على إمكانية تقديم أحد أعضاء المجلس الدستوري طلب تنحي من ملف دفع معين إذا قدّر العضو المعني أن مشاركته في الفصل في هذا الملف من شأنها أن تمس بحياده.

بعد إدراج الدفع في المداولة يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس الذين حضروا جلسة الملاحظات الوجاهية التي خصصت للدفع، وذلك من أجل المشاركة في جلسات المداولة، والتي تكون مغلقة، يضمن كتابتها الأمين العام للمجلس، ويتخذ المجلس قراره في الدفع بأغلبية أعضائه، مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات[71].

يكون انقضاء الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع بعدم الدستورية، أيا كان سبب هذا الانقضاء، بلا أهمية على الفصل في الدفع من قبل المجلس الدستوري، وفي كل الأحوال يصدر قرار المجلس الدستوري الفاصل في الدفع بعدم الدستورية خلال أربعة أشهر التي تلي إحالة الدفع إليه، ويمكن أن يخضع هذا الأجل للتمديد مرة واحدة لنفس المدة، بناء على قرار مسبب من المجلس يبلغ إلى الجهة القضائية التي أحالت الدفع إليه، ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 189 من الدستور.

يتضمن قرار المجلس الصادر بالفصل في الدفع أسماء أعضاء المجلس المشاركين في جلسات المداولة، وأسماء الأطراف وممثليهم، والنصوص المرجعية المطبقة والملاحظات المقدمة، وتسبيب القرار، والمنطوق، هذا الأخير الذي يقتصر النطق بالقرار على تلاوته في جلسة علنية.

يوقع القرار من طرف رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين، ويبلغ إلى الجهة القضائية العليا التي أحالت الدفع على المجلس في أجل أقصاه ثمانية أيام من صدوره، كما يتم إعلام السلطات المعنية بالقرار، وذلك تطبيقا للمادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والتي نرى أنها أغفلت الإشارة إلى تبليغ الأطراف بقرار المجلس دون سبب واضح، ورغم أن المادة 34 من ذات النظام مكنتهم من تقديم طلب تصحيح الأخطاء المادية الواردة في القرار.

3- آثار الحكم بعدم الدستورية:

لقد حددت المادة 191 من الدستور الجزائري في فقرتها الثانية الأثر المترتب على قرار عدم دستورية الحكم التشريعي محل الدفع، حيث نصت على أنه (إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري).

مكنت المادة المذكورة المجلس الدستوري من تحديد التاريخ الذي يفقد فيه النص التشريعي –المحكوم بعدم دستوريته– أثره، ويزول من النظام القانوني، لكنها لم توضح هل يكون هذا التاريخ لاحقا على تاريخ القرار، أم يمكن أن يكون سابقا له، بمعنى أن يسري القرار بأثر رجعي، وهو ما يمكن أن يمس بالحقوق المكتسبة.

إن صياغة المادة المذكورة توحي بإمكانية أن يتمتع قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي بالأثر المباشر أو المستقبلي، لكنها أيضا لا تنفي إمكانية تمتعه بالأثر الرجعي الذي يحقق لمثير الدفع بعدم الدستورية الفائدة المرتجاة من الدفع، ويحقق الغرض من وقف الجهة القضائية المعنية البت في دعوى الموضوع حتى الفصل في الدفع من طرف المجلس الدستوري.

إن الأثر الرجعي لقرار المجلس قد يمس بالحقوق المكتسبة للأفراد، وينال من توقعاتهم المشروعة المبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القانونية القائمة، لذلك لا مناص من إقرار ضوابط لهذا الأثر الرجعي تتمثل في عدم المساس بالمراكز القانونية المستقرة بالتقادم، أو استنادا إلى أحكام قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به[72].

إن مهمة المجلس الدستوري في إطار الفصل في الدفع بعدم الدستورية لا تقتصر في الدفاع عن الدستور بالتصريح بعدم دستورية المقتضى التشريعي محل الدفع إذا تبين له ذلك، وإنما تمتد إلى السعي للمحافظة على الأمن القانوني، بحيث

لا تمس آثار قراراته العلاقات المنتهية، والمراكز القانونية المكتملة من جهة، ولا تؤدي إلى إحداث فراغ قانوني قدر الإمكان، قد تنجر عنه انعكاسات اقتصادية واجتماعية ومالية لا يمكن تجاهلها[73].

إن المهمة المذكورة للمجلس الدستوري ليست بالأمر السهل سواء كان لقراره أثر رجعي أو مباشر أو حدد تاريخا مؤجلا يفقد فيه النص التشريعي غير الدستوري أثره، وفي كل الأحوال لابد أن يسعى القضاء الدستوري في تحديده تاريخ نفاذ قراراته إلى تحقيق التوازن بين اعتبارات الأمن القانوني والاستقرار القانوني، وبين الحفاظ على الحقوق والحريات ومتطلبات المصلحة العامة[74].

تزداد أهمية العمل لتحقيق التوازن المذكور آنفا باعتبار أن قرارات المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية تمتع بالحجية المطلقة، فهي مثل باقي آرائه وقراراته نهائية لا يمكن مراجعتها أو إعادة النظر فيها أمام أي جهة أخرى، كما أنها ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية[75]، وبالتالي لا تقتصر الحجية على أطراف الخصومة الموضوعية، ذلك أن فقدان جميع آثار المقتضى التشريعي المحكوم بعدم دستوريته، يعني أن هذا المقتضى لا يُستبعد فقط من التطبيق على المنازعة الموضوعية التي أثير بمناسبتها الدفع بعدم الدستورية[76]، وإنما يستبعد أيضا من التطبيق على جميع المنازعات أمام القضاء، ويتوقف عن أن يشكل جزءا من النظام القانوني.

خاتمة:

إن تكريس الدفع بعدم الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 له بالغ الأهمية في تطوير الرقابة على دستورية القوانين، وفي تكريس حق الفرد في الوصول غير المباشر إلى العدالة الدستورية لحماية حقوقه، بالإضافة إلى تعزيز دور هذه العدالة في هذا الإطار، وتصفية النظام القانوني من المقتضيات غير الدستورية.

إن ترجمة الدفع بعدم الدستورية في كونه تمكين للخصوم في نزاع معروض أمام القضاء من إثارة مسألة عدم دستورية نص قانوني يتوقف عليه مآل النزاع لمساسه بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، على أن يفصل المجلس الدستوري في هذه المسألة بناء على إحالة من مجلس الدولة أو المحكمة العليا، كل ذلك لا يعني بساطة الإجراءات، ووضوح النظام القانوني لهذا الآلية المستحدثة، ذلك أن هذا النظام موزع بين العديد من النصوص المبثوثة في الدستور والقانون العضوي رقم 18-16، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية.

إن الكثير من قواعد هذا النظام يميزها الغموض، وتثير عديد الإشكالات العملية، ولعل أبرزها مفهوم أحد أطراف المحاكمة، والقواعد الدستورية التي يمكن لمثير الدفع التمسك بها، وتغير الظروف الذي يجعل من الممكن الدفع بعدم دستورية أحكام سبق الفصل في دستوريتها، وتَثَبُّت القاضي من جدية الدفع، وكلها قواعد يعتريها الغموض وهي في حاجة إلى تفسير واضح، سيكون حتما ضمن اجتهادات المجلس الدستوري، إن لم يتدخل المشرع لتوضيحها وتحديدها وضبطها.

إضافة إلى ذلك فإن تبني المشرع الجزائري لنظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية على درجتين، وبالمساواة بين محاكم الموضوع، والجهات القضائية العليا في فحص شروط مقبولية الدفوع بعدم الدستورية، أمر في حاجة لمراجعة تقوم على الموازنة بين الحفاظ على المكانة التي تتمتع بها الجهات القضائية العليا في التنظيم القضائي الجزائري، وتوفير فرص أكبر للمتقاضي للوصول إلى المجلس الدستوري من أجل حماية حقوقه وحرياته، ومشاركته في تنقية المنظومة القانونية من المقتضيات غير الدستورية، بحيث يتحول الدستور إلى كتاب يومي مواطني أكثر منه وسيلة لتنظيم وضعية وصلاحيات الحكام.

إن المهمة الملقاة على عاتق الجهاز القضائي، والمجلس الدستوري في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية ليست بالأمر السهل، وتتطلب تظافر الجهود لتحقيق الغايات المرجوة منها، ولاشك أن ذلك لا ينحصر في سلامة التنظيم القانوني لها، بل يتعداها إلى ضرورة تهيئة أجهزة القضاء لتلقي هذه الآلية مع الدراية التامة بغاياتها، والعمل على تكوين القضاة وهيئات الدفاع في المجالين الدستوري والحقوقي، بالإضافة إلى نشر الوعي الحقوقي الذي يُقلص من شعور المواطن بالغربة عن النص الدستوري، وما يقدمه له من ضمانات، بحيث تتغير نظرته نحو الدستور من نص منظم للسلطة إلى قاعدة أساسية يحتكم إليها عند تحديد علاقته بالسلطة لجهة حقوقه وحرياته.

الهوامش:

1- محمد أوسوس، حق المواطنين في الولوج إلى العدالة الدستورية. دراسة مقارنة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، العدد 07، 2014، المغرب، ص.91.

2- رقم 18-16، قانون عضوي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، 2 سبتمبر 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، 5 سبتمبر 2018،

3- يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 03، العدد 01، 2016، الجزائر، ص.298.

4- محمد بوسلطان، إجراء الدفع بعدم الدستورية آفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 08، 2017، الجزائر، ص.14.

5- المادة 177: (تؤسّس محكمة عليا للدّولة، تختصّ بمحاكمة رئيس الجمهوريّة عن الأفعال الّتي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، الّتي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما.

يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدّولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة).

6- محمد محمد عبد اللطيف، المجلس الدستوري في فرنسا والتعديل الدستوري في 23 من يوليو 2008، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت، المجلد 34، العدد 03، 2010، الكويت، ص.56.

7- شريف يوسف حلمي خاطر، المسألة الدستورية الأولية في فرنسا دراسة مقارنة بالوضع في مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، العدد 55، 2014، مصر، ص.194.

8- محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 56.

9- الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون العضوي رقم 18-16 المذكور سابقا.

10- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 25 فبراير 2008، العدد 21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 23 أبريل 2008.

11- أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، 10 جوان 1966.

12- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص.15.

13- **وائل محمد يوسف**، الرقابة على دستورية القوانين ، نشأتها تطورها موجباتها وسائلها الفنية، المكتب المصري الحديث، مصر، 2014، ص.62.

14- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص.15.

15- محمد طيب دهيمي، حق الفرد في التمسك بعدم دستورية القوانين أمام الجهات القضائية دراسة تطبيقية في التشريع الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، ص.313.

16- محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.49.

17- وائل محمد يوسف، مرجع سابق، ص.64.

18- محمد لمين العمراني، أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 16-01 على الحقوق والحريات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتمنراست، المجلد 07، العدد 01، 2018، الجزائر، ص.80.

19- بغدادي كرنيش، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 04، العدد 02، 2016، الجزائر، ص.ص. 171-184.

20- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 16-17.

21- وائل محمد يوسف، مرجع سابق، ص.64.

22- محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.52.

23- انظر مثلا الرأي رقم 02-12، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، 08 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، 15 يناير 2012.

24- عثمان الزياني، المواطن والعدالة الدستورية: حق المواطن في الدفع بعدم الدستورية في ظل الفصل 133 من دستور 2011، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق، الإصدار 21، 2014، المغرب، ص.89.

25- رأي رقم 03-18، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، 2 أوت 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، 5 سبتمبر 2018.

26- لقد درج المجلس الدستوري الجزائري في آرائه وقراراته على تذكير المشرع بضرورة التعبير بأمانة عن المصطلحات السائدة في الدستور والعرف التشريعي بالدولة، حفاظا على الانسجام التشريعي، يمكن مراجعة رأيه رقم 06-98، رأيه رقم 01-11، رأيه رقم 09-99.

27- جمال العزوزي، تأملات أولية في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد 01، 2016، المغرب، ص.111.

28- شريف يوسف حلمي الخاطر، مرجع سابق، ص.205.

29- المادة (61 ـ 1) من الدستور الفرنسي الحالي: (إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصًا تشريعيًا يمثل اعتداءً على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز إشعار المجلس الدستوري – بناءً على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض – بهذه المسألة التي يفصل فيها في أجل محدد .ويحدد قانون أساسي شروط تطبيق هذه المادة).

30- **عيد أحمد الغفلول**، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي: في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم 734 لسنة 2008 بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص.221.

31- أحمد منصور محمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة المنوفية، المجلد 20، العدد 30، 2011، مصر ، ص.ص. 283-284.

32- المرجع السابق، ص 279.

33- تنص الفقرة الثانية من المادة 186 من الدستور الجزائري الحالي على أن (يُبدي المجلس الدّستوريّ، بعد أن يُخطِره رئيس الجمهوريّة، رأيه وجوبا في دستوريّة القوانين العضويّة بعد أن يصادق عليها البرلمان).

34- عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية: الجزائر، تونس والمغرب أنموذجا، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 07، 2016، الجزائر، ص.36.

35- شريف يوسف حلمي خاطر، مرجع سابق، ص.224.

36- أحمد منصور محمد، مرجع سابق، ص.312.

37- جمال العزوزي، مرجع سابق، ص.112.

38- وفي هذا الصدد تضمنت المادة 96 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 النص على أن يستخدم الموقع الالكتروني للمجلس في نشر آراء المجلس الدستوري وقراراته والبيانات الصادرة عنه.

39- جمال العزوزي، مرجع سابق، ص.115.

40- رأي رقم 03-18، مرجع سابق.

41- انظر اختلاف الآراء بشان المقصود من جدية الدفع: عبد العزيز سالمان، دور محكمة الموضوع في رقابة الدستورية "اطلالة عامة"، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية، العدد 08، 2005، مصر، ص.ص. 43-45.

42- عبد الكريم رجب حسن، ضوابط تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة المنوفية، المجلد 16، العدد 28، 2008، مصر، ص.55.

43- المرجع السابق، ص.ص. 59-60.

44- عبد الكريم رجب حسن، مرجع سابق، ص 122.

45- الجريدة الرسمية لدولة الكويت "الكويت اليوم"، العدد 1156، الصادرة في 2013/11/03.

46- تتجلى في هذا الخيار صلاحية المحكمة التي أثير أمامها الدفع من قبل أي من أطراف الدعوى بأن تتأكد من جديته، وإذا ثبت لها ذلك تتوقف عن البت في الدعوى الموضوعية المنظورة أمامها، وتحيل الدفع مباشرة إلى جهة القضاء الدستوري، وعادة ما تشكل هذه الأخيرة هيكلا داخليا خاصا مكلفا بالبت في قبولية الدفوع، وهذا الخيار وإن كان يسمح بإمكانية الطعن بالاستئناف في حالة رفض الدفع بعدم الدستورية إلى جانب الدعوى الأصلية، إلا أنه يمكن أن يتسبب في كثرة تدفق الدفوع المحالة على جهة القضاء الدستوري، ينظر: يوسف ادريدو، نظام تصفية طلبات الدفع بعدم الدستورية في القانون المغربي، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق، العدد 50، 2017، المغرب، ص.5.

47- إذا انتهت المدة ولم يقدم دفعه اعتبر كأن لم يكن، وتواصل المحكمة البت في القضية الموضوعية، وهذا الخيار معمول به في بعض الدول التي تتبع نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين كمصر والبحرين، وهو خيار يثقل كاهل مثير الدفع بأعباء واجراءات إضافية هو في غنى عنها. ينظر: خالد الدك، الدفع بعدم الدستورية والخيار الأنسب للمغرب، مجلة الفقه والقانون، العدد 48، 2016، المغرب، ص.57 - يوسف ادريدو، مرجع سابق، ص.6.

48- أنوار عشيبة، مرجع سابق، ص.113.

49 - Jean-Jacques Urvoas (2013), rapport d'information déposé en application de l'article 145 du Règlement. http://www.assemblee-nationale.fr/14/rap-info/i0842.asp (consulté le 01/08/2019).

50- الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون العضوي رقم 18-16، مرجع سابق.

51 - Fanny Jacquelot (2013), la procédure de la QPC. http://www.cairn.info/revue-les-nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel-2013-3-page-5.htm (consulté le 08/08 /2019).

52- المادة 10 من القانون العضوي 18-16 المذكور سابقا.

53- محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.62.

54 - voir : Agnès Roblot-Troizier (2013) trois ans de QPC. https://www.conseil-constitutionnel .fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/la-qpc-le-conseil-d-etat-et-la-cour-de-cassation (consulté le 28/08/2019).

55- خالد الدك، مرجع سابق، ص.63.

56- ليلى بن بغيلة، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، العدد 12، 2017، الجزائر، ص.71.

57- المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

58- المادة 19 من القانون العضوي 18-16.

59 - Gaudemet Yves (2008.), L'exception d'inconstitutionnalité: une aventure institutionnelle. https://dpa.uparis2.fr/IMG/pdf/L_exception_d_inconstitutionnalite__une_aventure_institutionnelle.pdf (consulté le 28/08/2019).

60- شريف يوسف حلمي خاطر، مرجع سابق، ص.268.

61- المادة 18 من القانون العضوي 18-16.

62- شريف يوسف حلمي خاطر، مرجع سابق، ص.287.

63 - J.-L. Warsmann rapport d'information no 2838 (2010) http://www.assemblee-nationale.fr/13/rap-info/i2838.asp (consulté le 28/08/2019).

64- المادة 182 من الدستور الجزائري.

65- رأي رقم 03-18، مرجع سابق.

66- المواد 11 ، 12، 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

67- على خلاف ما يفهم من نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 18-16 من عدم تمكين رئيس الجمهورية من إبداء ملاحظات حول الدفع، وهو ما لاحظه المجلس الدستوري عند فحصه لهذه المادة، فأبدى تحفظا تفسيريا رأى فيه أنه ما دام الدستور (أقر لرئيس الجمهورية إمكانية طلب مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، فإنه يمكنه من باب أولى إبداء ملاحظاته حول الدفع بعدم الدستورية الذي يتم الاعتراض بموجبه على حكم تشريعي يدعي متقاض أنه ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها له الدستور) ولا تعد المادة المذكورة مطابقة للدستور إلا بمراعاة هذا التحفظ.

68- المواد 13، 14، 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

69- وذلك استنادا إلى نص المادة 22 من القانون العضوي 18-16، لكنها قد تكون سرية على سبيل الاستثناء تبعا لنص المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تجيز (لرئيس المجلس الدستوري، تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، عقد جلسة سرية، إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة).

70- المادتين 22 و27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

71- المواد 26، 39، 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

72- يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية، العدد 03، 2003، مصر، ص.51.

73- **أحمد فتحي سرور**، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة 2، مصر، 2000، ص.323.

74- محمد قصري، آثار الأحكام الصادرة بعدم دستورية قانون مطعون فيه، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 128، 2016، المغرب، ص.157.

75- انظر الفقرة 3 من المادة 191 من الدستور الجزائري.

76- أغفل المشرع الإشارة إلى حالة ما إذا صدر قرار المجلس الدستوري الفاصل في الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي محل الدفع، وكان قضاة الموضوع وقضاة الاستئناف قد فصلوا في النزاع الأصلي دون انتظار قرار المجلس، وكان من الأولى إدراج أحكاما تخول المتقاضين تقديم دعوى جديدة تسمح بترتيب آثار قرار المجلس الدستوري في الموضوع، عملا بحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري الملزمة لجميع السلطات بما في ذلك القضائية منها.

– قائمة المصادر والمراجع:

– النصوص القانونية:

– قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، 7 مارس 2016.

– قانون عضوي رقم 18-16، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، 2 سبتمبر 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، 5 سبتمبر 2018.

– أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، 10 جوان 1966.

– قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 25 فيفري 2008، العدد 21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 23 أبريل 2008.

– أعمال المجلس الدستوري الجزائري:

– النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، 12 ماي 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، 30 جوان 2019.

– رأي رقم 02-12، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، 08 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، 15 يناير 2012.

– رأي رقم 03-18، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، 2 أوت 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، 5 سبتمبر 2018.

– الكتب:

– **أحمد فتحي سرور**، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة 2، مصر، 2000.

– **عيد أحمد الغفلول**، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي: في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم 734 لسنة 2008 بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

– **وائل محمد يوسف**، الرقابة على دستورية القوانين ، نشأتها تطورها موجباتها وسائلها الفنية، المكتب المصري الحديث، مصر، 2014.

– المقالات:

– أحمد منصور محمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة المنوفية، المجلد 20، العدد 30، 2011، مصر.

– بغداد كرنيش، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 04، العدد 02، 2016، الجزائر.

– جمال العزوزي، تأملات أولية في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد 01، 2016، المغرب.

– خالد الدك، الدفع بعدم الدستورية والخيار الأنسب للمغرب، مجلة الفقه والقانون، العدد 48، 2016، المغرب.

– شريف يوسف حلمي خاطر، المسألة الدستورية الأولية في فرنسا دراسة مقارنة بالوضع في مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، العدد 55، 2014، مصر.

- عبد العزيز سالمان، دور محكمة الموضوع في رقابة الدستورية "اطلالة عامة"، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية، العدد 08، 2005، مصر.

– عبد الكريم رجب حسن، ضوابط تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة المنوفية، المجلد 16، العدد 28، 2008، مصر.

– عثمان الزياني، المواطن والعدالة الدستورية: حق المواطن في الدفع بعدم الدستورية في ظل الفصل 133 من دستور 2011، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق، الإصدار 21، 2014، المغرب.

– عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية: الجزائر، تونس والمغرب أنموذجا، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 07، 2016، الجزائر.

– ليلى بن بغيلة، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، العدد 12، 2017، الجزائر.

– محمد أوسوس، حق المواطنين في الولوج إلى العدالة الدستورية. دراسة مقارنة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، العدد 07، 2014، المغرب.

– محمد بوسلطان، إجراء الدفع بعدم الدستورية آفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 08، 2017، الجزائر.

– محمد طيب دهيمي، حق الفرد في التمسك بعدم دستورية القوانين أمام الجهات القضائية دراسة تطبيقية في التشريع الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 03، العدد 02، الجزائر.

– محمد قصري، آثار الأحكام الصادرة بعدم دستورية قانون مطعون فيه، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 128، 2016، المغرب.

– محمد لمين العمراني، أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 16-01 على الحقوق والحريات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتمنراست، المجلد 07، العدد 01، 2018، الجزائر.

– محمد محمد عبد اللطيف، المجلس الدستوري في فرنسا والتعديل الدستوري في 23 من يوليو 2008، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت، المجلد 34، العدد 03، 2010، الكويت.

– يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية، العدد 03، 2003، مصر.

– يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 03، العدد 01، 2016، الجزائر.

– يوسف ادريدو، نظام تصفية طلبات الدفع بعدم الدستورية في القانون المغربي، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق، العدد 50، 2017، المغرب.

– مواقع الأنترنيت:

- Agnès Roblot-Troizier (2013) trois ans de QPC. https://www.conseil-constitutionnel .fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/la-qpc-le-conseil-d-etat-et-la-cour-de-cassation (consulté le 28/08/2019).

- Fanny Jacquelot (2013), la procédure de la QPC. http://www.cairn.info/revue-les-nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel-2013-3-page-5.htm (consulté le 08/08 /2019).

- Gaudemet Yves (2008.), L'exception d'inconstitutionnalité: une aventure institutionnelle. https://dpa.uparis2.fr/IMG/pdf/L_exception_d_inconstitutionnalite__une_ aventure_institutionnelle.pdf (consulté le 28/08/2019).

- Jean-Jacques Urvoas (2013), rapport d'information déposé en application de l'article 145 du Règlement.

http://www.assemblee-nationale.fr/14/rap-info/i0842.asp (consulté le 01/08/2019).

- J.-L. Warsmann rapport d'information no 2838 (2010) http://www.assemblee-nationale.fr/13/rap-info/i2838.asp (consulté le 28/08/2019).